

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٣

بشان الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى

والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية

قازاقستان والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قازاقستان والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك

اتفاق

للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قازاقستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قازاقستان يشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بينهما .

قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بالتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المتبادل بين المؤسسات والهيئات والافراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (٢)

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى اطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

مادة (٣)

يسعى الطرفان - وذلك فى الحدود الممكنة - إلى تسهيل الشكليات المتعلقة والترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

مادة (٤)

تشكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وقازاقستان وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين واتفق الطرفان على أن يتم حل المسائل الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق وإنجاز العقود فى مجال التعاون الاقتصادى عن طريق المفاوضات أو دراستها فى اللجنة المشتركة .

مادة (٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين جمهورية مصر العربية وقازاقستان وتدعيما لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة والتي تشمل الصناعة - الزراعة - الكهرباء - الطاقة - النقل - الاسكان - التعليم - الثقافة - البحث العلمى - السياحة - الرياضة - المشروعات المشتركة وأية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج محددة .

مادة (٦)

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الشركات بالبلدين .

مادة (٧)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب فى مصر وقازاقستان برئاسة وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ووزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بجمهورية قازاقستان .

مادة (٨)

يدخل الإتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الحكومتين الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل به إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك بإخطار ويسرى الإتفاق بعد فترة ٦ شهور من تاريخ هذا الإخطار .

وقع بالقاهرة فى الرابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٩٣

من نسختين أصليتين باللغات العربية والقازاقية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .
ويرفق مع كل نسخة ترجمة للنص باللغة الروسية .

عن

حكومة جمهورية قازاقستان

دولت سيمبايف

النائب الاول لرئيس الوزراء

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

د . مورييس مكرم الله

وزير التعاون الدولى

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قازاقستان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٤ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨

قرار:

مادة وحيدة:

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قازاقستان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٤ ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٤ صدر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى